

Distr.: General
3 October 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال
دورته السبعين (فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
٤	رابعاً- المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل
٤	ألف- اعتبارات عامة
٥	باء- مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل



أولاً - مقدمة

١ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالاقترحات المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات، التي قدمها الفريق العامل في دورته الثامنة والستين (الفقرات ١٤٩-١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/934)، وكذلك بالاقترحات المتعلقة بالعمل، ولا سيما بشأن التحكيم المعجل (A/CN.9/959) وبسلوك المحكمين، مع التركيز على المسائل المتعلقة بحيادهم واستقلالهم (A/CN.9/961). وأشار إلى أن الهدف من هذه الاقترحات هو تحسين كفاءة إجراءات التحكيم وجودتها.^(١)

٢ - وفيما يتعلق بالتحكيم المعجل، اقترح أن يشمل العمل تقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها أن تعدل قواعد الأونسيتيرال للتحكيم (بما في ذلك من جانب الأطراف) أو تُدمج في العقود عن طريق إدراج بنود بشأن التحكيم تنص على اتباع إجراءات معجلة أو في إرشادات موجهة لمؤسسات التحكيم التي تعتمد هذه الإجراءات، من أجل ضمان التوازن الصحيح بين التعجيل بتسوية المنازعة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. وأشار أيضاً إلى إمكانية النظر في موضوعي التحكيم المعجل والاحتكام معاً، لأن من شأن التحكيم المعجل أن يوفر أدوات قابلة للتطبيق عموماً من أجل خفض تكلفة التحكيم والوقت الذي يستغرقه، في حين يمثل الاحتكام أسلوباً محدداً أثبت فائدته في تسوية المنازعات بكفاءة في قطاع معين.^(٢) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.^(٣)

٣ - وبناءً على ذلك، استهل الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين (نيويورك، ٨-٤ شباط/فبراير ٢٠١٩)، النظر في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل، بإجراء مناقشة أولية بشأن نطاق العمل وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع نصوص بشأن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى مداوالات الفريق العامل ومقرراته.

٤ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.^(٤)

ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السبعين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٤٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرات ١٥٦-١٥٨.

الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، البحرين، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، قبرص، كوبا، مالطة، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، هولندا، اليمن.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقب عن دولة فلسطين.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، اللجنة الاستشارية الدولية للقطن، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، لجنة بيعين للتحكيم/مركز بيعين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، المعهد المعتمد للمحكِّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس التحكيم لقطاع البناء، أمانة جماعة الطاقة، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية للوساطة، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة التحكيم الروسية، المركز الروسي للتحكيم التابع للمعهد الروسي للتحكيم الحديث، رابطة التحكيم السويدية، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

١٠- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.208)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.209)؛ (ج) ورقة مقدمة من المحكمة الدائمة للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.210). ولأغراض الإحالة المرجعية، عرضت على الفريق العامل أيضاً الردود

على استبيان عمّمته الأمانة بشأن التحكيم المعجل ولمحة عامة عن أحكام مختارة تتعلق بالتحكيم المعجل أعدّها المجلس الدولي للتحكيم التجاري، وكلاهما متاح على موقع الأونسيترال الشبكي. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمؤسسات التحكيم التي ردت على الاستبيان المذكور، وكذلك للمحكمة الدائمة للتحكيم والمجلس الدولي للتحكيم التجاري لما قدّماه من معلومات.

١١- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/ WP.209). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. وفي نهاية الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع نصوص عن التحكيم المعجل مع تبيان الكيفية التي يمكن بها أن تظهر في صورة تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة أيضاً أن توضح كيف يمكن إصدار تلك النصوص في صورة مجموعة قائمة بذاتها من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل.

رابعاً- المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

١٣- استهل الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل على أساس أن تهدف مداولاته إلى توفير إرشادات عامة بشأن الشكل والمضمون الممكنين لعمله المتعلق بالتحكيم المعجل.

ألف- اعتبارات عامة

١- مجال تركيز العمل

١٤- فيما يتعلق بنطاق عمل الفريق العامل، أكد الفريق قراراته التي اتخذها في دورته التاسعة والستين (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/969) بأن ينصب التركيز الأولي على التحكيم التجاري الدولي، وبأن يقيم في مرحلة لاحقة مدى أهمية عمله في مجال التحكيم الاستثماري وسائر أنواع التحكيم.

١٥- وأشير، في هذا الصدد، إلى ضرورة توخي الحذر إذا كان العمل سيؤدي في نهاية المطاف إلى تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم ("القواعد")، لأن هذه القواعد ذات طبيعة عامة ونطاق

تطبيق واسع، بما في ذلك في مجالي التحكيم الاستثماري والتحكيم بين الدول. وأكد مجدداً أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى تناول الجوانب المحددة للإجراءات المعجلة في سياق التحكيم الاستثماري، بما أن الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظم تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) مكلف في الوقت الراهن بالنظر في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأوضح أنه يمكن للفريق العامل أن يلتمس إرشادات من اللجنة عند تناول المسائل التي قد تتداخل مع عمل الفريق العامل الثالث.

١٦- وأكد الفريق العامل مجدداً قراره الذي اتخذته في دورته التاسعة والستين (انظر الفقرتين ٣٣ و ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/969) بأن ينظر، بمجرد إتمام عمله المتعلق بالتحكيم المعجل، في إجراءات أخرى، مثل محكم الطوارئ والاحتكام، استناداً إلى مزيد من المعلومات عن هذه الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق باستخدامها في السياق الدولي.

٢- شكل العمل

١٧- أحاط الفريق العامل علماً بالأشكال المختلفة المحتملة التي يمكن أن يتخذها عمله المتعلق بالتحكيم المعجل، ومنها مجموعة قواعد وبنود نموذجية ونصوص إرشادية.

١٨- ورئي عموماً أن العمل ينبغي أن يبدأ بإعداد مجموعة من القواعد بشأن التحكيم المعجل (يشار إليها فيما يلي بتعبير "قواعد التحكيم المعجل") تكون مرتبطة على نحو ما بقواعد الأونسيترال للتحكيم. وفيما يتعلق بشكل تقديمها، رئي أن من الممكن تقديمها إما كجزء من قواعد الأونسيترال للتحكيم (كتاب جديد أو تذييل) أو كنص منفصل (كنص قائم بذاته أو يتضمن إحالات مرجعية إلى القواعد). وفي حين أعرب عن آراء متباينة بشأن مزايا ومساوئ كل نهج، شدد على ضرورة ضمان سهولة الاستخدام.

١٩- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يستند في مداولاته إلى مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209، وأن يواصل النظر في شكل تقديمها بعد إجراء مداولاته بشأن مضمونها. واتفق على أنه يمكن النظر أيضاً في أشكال أخرى للعمل، مثل البنود النموذجية والمبادئ التوجيهية، مع تقدم مداولات الفريق العامل.

باء- مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

١- نطاق الانطباق

اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل

٢٠- أكد الفريق العامل التفاهم الذي سبق أن توصل إليه حول ضرورة أن يكون اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل هو العامل الحاسم في البت في مسألة انطباقه، وأن تكون الموافقة الصريحة للأطراف ضرورية من أجل تطبيق قواعد التحكيم المعجل. وشدد على أنه إذا كانت الأطراف قد اتفقت مسبقاً على تسوية منازعاتها بالرجوع إلى قواعد التحكيم المعجل،

فسوف يستدعي ذلك الاتفاق اللجوء إلى التحكيم المعجل. وسيكون الأمر كذلك إذا كانت الأطراف قد اتفقت على استخدام قواعد التحكيم المعجل بعد نشوء المنازعة.

٢١- وقدم عدد من الاقتراحات بشأن إمكانية تطبيق قواعد التحكيم المعجل. وفي حين رُئي أن قواعد التحكيم المعجل يمكن أن توفر آلية لرفض التطبيق (تكون للأطراف بموجبها حرية استبعاد تطبيقها)، رُئي عموماً أن الموافقة الصريحة للأطراف ينبغي أن تكون لازمة من أجل تطبيق قواعد التحكيم المعجل.

٢٢- وذكر أن اشتراط اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل سيتماشى مع توقعات الأطراف ومتطلبات مراعاة الأصول القانونية. وقيل كذلك إن اشتراط اتفاق الأطراف الصريح قد يقيد الحالات التي ستنطبق فيها قواعد التحكيم المعجل، لكن موافقة الأطراف على القواعد ستبرر إدراج سمات تسريع الإجراءات.

٢٣- ورُئي عموماً أن قواعد التحكيم المعجل لا ينبغي أن تنطبق إلا بأثر لاحق (بعبارة أخرى، بعد دخول القواعد حيز النفاذ واتفاق الأطراف على استخدام القواعد)، وأنه ينبغي توخي الحذر بالنسبة لأي تطبيق للقواعد بأثر رجعي على المنازعات التي لا تكون الأطراف قد أقرت فيها عن موافقتها على تطبيقها.

٢٤- وبالنظر إلى أن العمل يمكن أن يؤدي إلى تنقيح قواعد الأونسيتيرال للتحكيم، وجه انتباه الفريق العامل إلى الافتراض الوارد في المادة ١ (٢) من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم بشأن تطبيق القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم. وبما أن هذا الافتراض قد يؤدي إلى إلزام الأطراف بقواعد التحكيم المعجل، رُئي أن الافتراض الوارد في المادة ١ (٢) لا ينبغي أن ينطبق على هذه القواعد. وأشار أيضاً إلى أن ثمة سبيلاً آخر لمعالجة الشواغل المتصلة بالافتراض الوارد في المادة ١ (٢) وهو فصل قواعد التحكيم المعجل عن قواعد الأونسيتيرال للتحكيم، ربما عن طريق نشرها كنص قائم بذاته.

٢٥- وبعد المناقشة، اتُفق على اشتراط موافقة الأطراف صراحة من أجل تطبيق قواعد التحكيم المعجل، وعدم افتراض أن قواعد التحكيم المعجل يمكن أن تصبح قابلة للتطبيق إذا لم تكن الأطراف قد وافقت صراحة على تطبيقها.

بت طرف ثالث في تطبيق التحكيم المعجل

٢٦- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجل أن تتضمن آلية تتيح تطبيق التحكيم المعجل دون موافقة جميع الأطراف أو من خلال مشاركة طرف ثالث.

٢٧- وأعيد التأكيد على أن موافقة الأطراف على قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تشكل العامل الحاسم للبت في مسألة تطبيقها، ومن ثم، فإن قيام طرف ثالث بالبت في هذه المسألة دون موافقة جميع الأطراف سوف يثير مخاوف تتعلق بمراعاة الأصول القانونية، مما من شأنه التأثير على وجوبية إنفاذ قرار التحكيم. وقيل إنه في حال اعتبار موافقة الأطراف المعيار الوحيد للبت في مسألة انطباق قواعد التحكيم المعجل، فلن تكون مشاركة طرف ثالث ضرورية. وبالإضافة إلى

ذلك، رُئيَ عموماً أنه حتى إذا كان ينبغي إشراك طرف ثالث في البت في هذه المسألة، فالأطراف هي التي ينبغي أن يكون لها القول الفصل فيما يتعلق بتطبيق قواعد التحكيم المعجل، وأن هذه القواعد لا ينبغي أن تُفرض على الأطراف.

٢٨- وخلال المداولات، ذُكر أن من الضروري تمكين طرف ثالث من اقتراح تطبيق قواعد التحكيم المعجل على الأطراف. وقيل إنه في حال اتفاق الأطراف على استخدام هذه الآلية في اتفاق التحكيم المبرم بينها، يمكن لطرف ثالث البت في مسألة تطبيق قواعد التحكيم المعجل، إما بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة ذاتية منه في ظروف استثنائية. كما أُشير إلى أن من المفيد السماح لطرف ثالث بالبت في هذه المسألة، حتى عندما لا يكون أحد الأطراف قد وافق على تطبيق القواعد. وقيل إن الطرف الثالث ينبغي له أن يتشاور مع الأطراف، عند القيام بذلك، وأن يأخذ في الحسبان الظروف العامة للمنازعة.

٢٩- وذُكر أن مشاركة طرف ثالث في البت في مسألة انطباق قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تركز عموماً على معايير موضوعية تتفق عليها الأطراف أو تنص عليها القواعد نفسها. وذُكر كذلك أن إشراك طرف ثالث لا يمكن أن يتوخى إلا عندما تكون هناك معايير محددة تستدعي تلقائياً تطبيق قواعد التحكيم المعجل. وأشير إلى العتبات المالية وغيرها من العتبات التي تعتمد عليها مؤسسات التحكيم التي تدير التحكيم المعجل. وفي ذلك السياق، أُعرب عن بعض الشكوك بشأن وضع مثل هذه المعايير فيما يخص قواعد الأونسيتيرال للتحكيم، وقيل كذلك إنه إذا كان من الصعب وضع معايير موضوعية، فسيكون من الصعب أيضاً تصور إشراك طرف ثالث.

٣٠- ورُئيَ أن الفريق العامل يمكن أن يضع بعض المعايير التي توفر إرشادات بشأن الحالات التي ستطبق فيها قواعد التحكيم المعجل والتي ستستند، مثلاً، إلى طبيعة المنازعة والطابع الملح لتسويتها والنسبة بين قيمة الشيء المتنازع عليه وقيمة التكاليف المتوقعة للتحكيم (انظر الفقرات ٣٥-٤١ أدناه).

٣١- وبعد المناقشة، رأى كثيرون أن الطرف الثالث لا ينبغي أن يكون في وضع يسمح له بالبت في المسألة وفرض تطبيق قواعد التحكيم المعجل على الأطراف، وأن قواعد التحكيم المعجل لا ينبغي أن تطبق إلا عند وجود موافقة صريحة من الأطراف عليها. كما رُئيَ عموماً أن الطرف الثالث (مثلاً، المؤسسة التي تدير التحكيم أو هيئة التحكيم أو السلطة المعنية) ستكون لديه، على أي حال، الحرية في أن يقترح على الأطراف تطبيق قواعد التحكيم المعجل. وأخيراً، رُئيَ على نطاق واسع أن للأطراف الحرية في الاتفاق على تطبيق قواعد التحكيم المعجل في أي وقت من الأوقات، بما في ذلك بعد نشوء المنازعة.

٣٢- ومع ذلك، أُشير إلى أنه حتى عندما تكون الأطراف قد وافقت على تطبيق قواعد التحكيم المعجل، قد تكون هناك حالات يشارك فيها طرف ثالث في البت في مسألة انطباقها.

٣٣- ومن الأمثلة على ذلك أن تدرج الأطراف في اتفاق التحكيم الذي أبرمته مجموعة من المعايير التي من شأنها أن تستدعي تطبيق قواعد التحكيم المعجل. وفي هذه الحالة، قد تكون مشاركة طرف ثالث ضرورية لتحديد ما إذا كانت المعايير قد استوفيت. ومع ذلك، أثير تساؤل

عما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة انطباق يجب حلها قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بمسألة الولاية القضائية التي ستتخذ هيئة التحكيم قراراً بشأنها.

٣٤- ويتعلق أحد الأمثلة الأخرى بكيفية إبداء الأطراف موافقتها على اللجوء إلى قواعد التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأطراف قد اتفقت على اللجوء إلى التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، بما في ذلك قواعد التحكيم المعجل، فقد يتعين على طرف ثالث أن يتدخل لتحديد ما إذا كانت الأحكام المعجلة تنطبق على المنازعة قيد النظر.

وضع معايير للبت في تطبيق التحكيم المعجل

٣٥- فيما يتعلق بمعايير البت في تطبيق التحكيم المعجل، عُرضت طائفة واسعة من النهج التي تتبعها مؤسسات التحكيم. فبعض المؤسسات تعتمد فقط على موافقة الأطراف ولا تأخذ بعين الاعتبار أي معيار آخر، في حين تحدد مؤسسات أخرى عتبات مالية أو غير ذلك من العتبات التي يمكن أن تستدعي اللجوء إلى التحكيم المعجل. وأشار إلى أن تلك المؤسسات توفر كذلك آليات يمكن من خلالها للأطراف اختيار قبول التحكيم المعجل حتى إذا لم تُستوف المعايير واختيار رفض التحكيم المعجل حتى إذا استوفيت المعايير. وأشار إلى أن مؤسسات التحكيم تضطلع بدور معين في البت فيما إذا كانت المعايير قد استوفيت وما إذا كانت المنازعة مناسبة لتطبيق التحكيم المعجل.

٣٦- وفي هذا السياق، أشار إلى الدور المحتمل لهيئة التحكيم في البت فيما إذا كانت المعايير قد استوفيت، حيث ستكون الأفضل علماً بالظروف العامة للقضية ويمكنها أن تتخذ قراراً مستنيراً بشأن ما إذا كان التحكيم المعجل مناسباً للمنازعة. ورداً على التساؤل عما إذا كانت هيئة التحكيم في وضع يمكنها من البت في تطبيق قواعد التحكيم المعجل، اقترح أن يكون لسلطة التعيين دور في البت في تطبيق قواعد التحكيم المعجل.

٣٧- وأُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجل التي سيعدها الفريق العامل أو يمكنها أن تتضمن عتبة مالية أو غير ذلك من المعايير التي من شأنها أن تستدعي تطبيق تلك القواعد. وفي هذا الصدد، رُئي أنه بدلاً من إدراج تلك المعايير في قواعد التحكيم المعجل، يمكن وضع بنود نموذجية تتضمن عدداً من المعايير التي تكون للأطراف حرية الاختيار من بينها. ورُئي أيضاً أنه يمكن الإشارة إلى المعايير التي سيضعها الفريق العامل في نص إرشادي.

٣٨- ومن ناحية أخرى، جرى التأكيد على أن من أهم مزايا استحداث عتبة مالية توفير معيار واضح وموضوعي. ودُكر أن من شأن تحديد عتبة مالية أن يكفل للأطراف إمكانية التنبؤ واليقين بشأن ما إذا كان التحكيم المعجل سوف يطبق، وأُعرب عن تفضيل مثل هذه العتبة النقدية على غيرها من المعايير النوعية التي قد تتسبب في عدم اليقين في الممارسة العملية. ودُكر أيضاً أنه، إذا كانت للأطراف حرية قبول التحكيم المعجل أو رفضه بصرف النظر عن استيفاء العتبة المالية، فإن هذه العتبة ستمثل ببساطة منطلقاً للأطراف لمناقشة ما إذا كان التحكيم المعجل سوف يطبق أم لا، والاتفاق على ذلك.

٣٩- ورداً على ذلك، أشير إلى أن وضع عتبة نقدية سوف يثير التساؤل حول ماهية العملية التي سيحدد المقدار المالي بها. كما أشير إلى أن تحديد مبلغ ثابت قد يكون أمراً صعباً، فضلاً عن كونه اعتباطياً، وأن المبلغ المحدد قد لا يعبر بالضرورة عما إذا كانت المنازعة مناسبة لتطبيق التحكيم المعجل. وقيل إنه حتى المنازعات المنطوية على مبالغ كبيرة يمكن أن تسوى بشكل سهل، في حين أن الأطراف في منازعات تنطوي على مبالغ أدنى قد تود اللجوء إلى التحكيم غير المعجل. وذكر أيضاً أنه سيكون من الصعب التيقن من قيمة المطالبة في المراحل الأولى من التحكيم. وأعيد التأكيد على أن الاختلاف في مستويات النمو الاقتصادي، قد يجعل أيضاً من تحديد عتبة نقدية يمكن تطبيقها في جميع الولايات القضائية مهمة شاقة. وأشير كذلك إلى أن القواعد التي سيعدها الفريق العامل ينبغي أن تكون قادرة على الصمود أمام اختبار الزمن، وخاصة أنه سيكون من الصعب على الأونسيترال، على عكس مؤسسات التحكيم، أن تقوم بتحديث أو تنقيح العتبة المالية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٤٠- وفيما يتعلق بالمعايير الأخرى التي ينبغي مراعاتها عند البت في تطبيق التحكيم المعجل، أشير إلى ما يلي: '١' طبيعة القضية ومستوى تعقدها؛ '٢' مدى حساسية المنازعة من حيث التوقيت؛ '٣' الاحتياجات العاجلة للأطراف؛ '٤' ملاءمة المنازعة لتطبيق التحكيم المعجل؛ '٥' الإجراءات المعتمدة على تقديم الوثائق فقط؛ '٦' الحاجة إلى الشهود وعددهم؛ '٧' إمكانية الضم والدمج؛ '٨' أرجحية تسوية المنازعة داخل الإطار الزمني المنصوص عليه في قواعد التحكيم المعجل.

٤١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على وضع مجموعة محتملة من المعايير للبت في تطبيق التحكيم المعجل، على أن تجسد الطائفة الواسعة من الآراء التي أعرب عنها أثناء مداولاته. ورئي عموماً أن هذه المعايير يمكن أن تتضمن عوامل كمية ونوعية، مع ضرورة الحرص على أن تظل موضوعية. وبالإضافة إلى العتبة النقدية، أشير إلى المعايير التالية التي يمكن وضعها: '١' طبيعة المنازعة؛ '٢' الطابع الملح لتسوية المنازعة؛ '٣' تعقد المنازعة أو بساطتها؛ '٤' نسبة قيمة المطالبة إلى تكاليف التحكيم؛ '٥' الظروف العامة للقضية. وطلب إلى الأمانة عرض خيارات مختلفة لكي ينظر الفريق العامل فيها مستقبلاً، بما في ذلك أشكال التقديم المختلفة الممكنة ومنها، على سبيل المثال، تقديمها في إطار قواعد التحكيم المعجل أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية.

اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم غير المعجل

٤٢- وجه الفريق العامل انتباهه بعد ذلك إلى الحالات التي لن يطبق فيها التحكيم المعجل حتى وإن كانت الأطراف قد اتفقت في البداية على اللجوء إليه، على سبيل المثال إذا كان التحكيم غير المعجل أكثر ملاءمة بالنظر إلى تعقد القضية أو تقديم مطالبات إضافية ومطالبات مضادة.

٤٣- واتفق الفريق العامل على أن يكون للأطراف الحق في العودة إلى التحكيم غير المعجل أو اللجوء إليه إذا اتفقت كلها على ذلك، وأشار إلى أن الصيغة الواردة في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209 تشكل منطلقاً جيداً في هذا الشأن.

٤٤ - وأشير، مع ذلك، إلى أن العودة إلى التحكيم غير المعجل أو اللجوء إليه بعد بدء الإجراءات قد تطرح تعقيدات عملية، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم وإمكانية استمرار المحكمين في العمل لمدة أطول. وطُرح تساؤل عما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة في إطار القانون الواجب التطبيق، أو ما إذا كان ينبغي أن تناوّلها الأطراف وهيئة التحكيم من خلال التشاور. وأُعرب عن تفضيل لعدم تناول هذه المسألة أو الخوض في تفاصيل كثيرة بشأنها ولتوفير المرونة للأطراف وهيئة التحكيم لتتناول المسائل ذات الصلة. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي تناول هذه المسألة في إطار القواعد أو في إطار نص إرشادي.

انسحاب أحد الأطراف من التحكيم المعجل

٤٥ - انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت لدى أي طرف يوافق على التحكيم المعجل قبل نشوء المنازعة حرية الانسحاب منه بعد نشوئها (وبعبارة أخرى، إحالة المنازعة إلى التحكيم غير المعجل) وما إذا كان ينبغي النص على هذه الإمكانية في قواعد التحكيم المعجل.

٤٦ - وذهب أحد الآراء إلى أنه لا ينبغي تمكين هذا الطرف من الانسحاب من جانب واحد لأنه قد وافق بالفعل على التحكيم المعجل، ولأن ذلك سيتعارض أيضاً مع توقعات الطرف الآخر الذي يرغب في تسوية المنازعة بطريقة سريعة. وقيل كذلك إن السماح بالانسحاب بهذا الشكل من شأنه أن يتعارض مع الغرض من اتفاق التحكيم وقد يضر بإمكانية التنبؤ بالعملية برمتها. وذكر أيضاً أنه إذا كانت الأطراف قد اتفقت على التحكيم المعجل وقررت هيئة التحكيم أو سلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، اللجوء إلى التحكيم غير المعجل دون موافقة الطرف الآخر، فقد تنشأ بعض المشاكل فيما يتعلق بإنفاذ قرار التحكيم استناداً إلى المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).

٤٧ - غير أن رأياً آخر ذهب إلى أن الطرف المعني ينبغي أن يكون قادراً على الانسحاب من التحكيم المعجل بعد السعي إلى الحصول على موافقة الطرف الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إنه لا ينبغي أن يكون لدى الطرف حق انفرادي في الانسحاب من التحكيم المعجل، ولكن ينبغي لقواعد التحكيم المعجل أن تستوعب الظروف الاستثنائية التي سيكون فيها اللجوء إلى التحكيم غير المعجل أمراً مبرراً. ورُئي أن الطرف الذي يقدم مثل هذا الطلب ينبغي أن يلزم بتقديم أسباب مقنعة تبرر الحاجة إلى اللجوء إلى التحكيم غير المعجل. ورُئي أن النص على هذه الآلية من شأنه أن يكون مصدر طمأنينة بالنسبة للأطراف التي تبرم اتفاق التحكيم المعجل (بما يشمل الدول)، حيث ستبقى لديها إمكانية اللجوء إلى التحكيم غير المعجل بعد نشوء المنازعة.

٤٨ - ورُئي أن من الأفضل بوجه عام، عندما يطلب أحد الأطراف الانسحاب من التحكيم المعجل أن تبت هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي اللجوء إلى التحكيم غير المعجل. وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت بعد، اقترح أن تكلف سلطة التعيين أو المؤسسة التي تدير التحكيم بأمر البت في هذه المسألة، في حين أُعرب عن شكوك إزاء إشراكهما ورُئي أن من الأفضل أن تبت هيئة التحكيم، بعد تشكيلها، في هذه المسألة.

٤٩- ورئي عموماً أنّ الطرف الثالث ينبغي له، عند السماح لأحد الأطراف بالانسحاب من التحكيم المعجل، أن يتشاور مع الأطراف الأخرى وأن يأخذ في الحسبان الظروف العامة للقضية. وقيل إنّ مجرد تغيير في الظروف لن يبرر طلب أحد الأطراف الانسحاب وأنّ "الظروف الاستثنائية" وحدها هي التي ستبرر مثل هذا الطلب. ورئي أنّ قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن توضح هذه الظروف الاستثنائية على نحو موضوعي، لا سيما من أجل تجنب أي إساءة استخدام من جانب الأطراف. وأشار إلى أنّ تغيير الوقائع الذي لم يكن من الممكن توقعه عندما وافقت الأطراف على التحكيم المعجل، وعدم ملاءمة طبيعة المنازعة لإجراء التحكيم المعجل، والمرحلة من الإجراءات التي قدّم فيها الطلب، تشكل بعض العوامل التي يمكن للطرف الثالث أن يأخذها في الاعتبار عند الموافقة على طلب اللجوء إلى التحكيم غير المعجل. ورئي أنه ينبغي إلزام الطرف الثالث بإصدار قرار مسبب عند القيام بذلك.

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك إطار زمني محدود يمكن خلاله لأحد الأطراف تقديم طلب الانسحاب من التحكيم المعجل، رئي عموماً أنه لا ينبغي النص على هذا التقييد وأنّ الأطراف ينبغي أن تكون قادرة على تقديم هذا الطلب في أي وقت. بيد أنه ذكر أنّ الطرف الثالث، الذي يبت في مسألة السماح بالانسحاب، يرجح أن يأخذ في الاعتبار المرحلة التي قدّم فيها الطلب.

٥١- وخلال المداولات، أثّرت تساؤلات بشأن المرونة التي ينبغي توفيرها في قواعد التحكيم المعجل والتي قد تجعل انسحاب الأطراف من التحكيم المعجل أمراً غير ضروري. كما أثّرت تساؤلات بشأن الجوانب العملية لمسألة اللجوء إلى التحكيم غير المعجل ومنها، على سبيل المثال، الجوانب المتعلقة بتكوين هيئة التحكيم والعلاقة مع هيئة التحكيم المشكّلة بالفعل وكذلك المرحلة التي سيبدأ فيها التحكيم المعجل.

بت طرف ثالث في عدم تطبيق التحكيم المعجل رغم استعداد الأطراف للشروع في التحكيم المعجل

٥٢- اتفق على أنّ قواعد التحكيم المعجل ينبغي ألا تتضمن ما يجيز لطرف ثالث أن يقرّر الشروع في التحكيم غير المعجل بمبادرة منه، رغم استعداد الأطراف للشروع في التحكيم المعجل لأن من شأن ذلك أن يتعارض مع مبدأ حرية الأطراف.

٢- عدد المحكمين

٥٣- اتفق الفريق العامل على أنّ قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تنص على أنّ هيئة التحكيم ينبغي أن تتكون من محكمٍ وحيد. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القاعدة إلزامية، أو أن ينص عليها كقاعدة تكميلية تجيز صراحة للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك. ودعمت خيار النص على قاعدة إلزامية، قيل إنّ اعتماد محكمٍ وحيد سيسمح باعتماد إجراء أسرع وأكثر كفاءة وأقل تكلفة. ووصفت هذه السمة بأنها الخاصية الرئيسية للتحكيم المعجل، وبأنها تميز بوضوح التحكيم المعجل عن التحكيم غير المعجل. ومن ناحية أخرى، ذهب من يدعمون خيار

السماح للأطراف بالاتفاق على أكثر من محكم إلى ضرورة ترجيح مبدأ حرية الأطراف. وإضافة إلى ذلك، قيل إن عدداً من مؤسسات التحكيم تسمح بإجراءات للتحكيم المعجل يديرها أكثر من محكم، وإن هذا لا يحدث أي صعوبات في مباشرة تلك الإجراءات المعجلة.

٥٤- وبخصوص مسألة ما إذا كان ينبغي منح سلطة التعيين حق تحديد عدد المحكمين بناءً على طلب أحد الأطراف وفي ضوء ظروف القضية، رُئي أن هذا الخيار لا ينبغي الإبقاء عليه في قواعد التحكيم المعجل لأنه يمكن أن يفتح الباب أمام تكتيكات المماطلة من جانب الأطراف ويمكن أن يكبد تكاليف غير متوقعة من أجل إشراك محكمين إضافيين. وأُعرب عن تأييد واسع لخيار الإبقاء على قواعد التحكيم المعجل بصيغتها البسيطة، مع استثناءات قليلة فقط. ورُئي أنه إذا لزم إدراج هذه القاعدة، فينبغي مع ذلك ترجيح اتفاق الأطراف.

٥٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تنص قواعد التحكيم المعجل على اعتماد محكم وحيد، على أن يكون للأطراف في الوقت نفسه أن تتفق على أكثر من محكم. واتفق كذلك على ألا يكون لسلطة التعيين أي دور في البت في عدد المحكمين في إطار قواعد التحكيم المعجل.

٣- تعيين هيئة التحكيم

آلية التعيين بموجب قواعد التحكيم المعجل

٥٦- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة آلية التعيين بموجب قواعد التحكيم المعجل.

٥٧- ورُئي عموماً أن من الضروري أن تكون القاعدة هي اتفاق الأطراف فيما بينها على المحكم في حال تعيين محكم وحيد، فإن صُعب عليها الاتفاق عليه، فينبغي تشجيعها على التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، وهو ما يتوافق مع توقعاتها بالمشاركة في عملية التعيين. وفي ضوء احتمال تعذر اتفاق الأطراف على المحكم الوحيد، ذهب رأي آخر إلى أن قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تنص على قيام سلطة التعيين بتعيين المحكم، ما لم تتفق الأطراف على تعيينه. وقيل إن هذا النهج يمكن أن يحول دون حدوث إبطاء لا مبرر له في عملية التعيين.

٥٨- ومع ذلك، أُعرب عن شكوك بشأن المشاركة التلقائية لسلطة تعيين على أساس أن الأطراف ينبغي أن تحتفظ بحقها في تعيين المحكم الوحيد. ورُئي أن تقليص الإطار الزمني المتاح للأطراف للاتفاق على المحكم الوحيد وتوخي إشراك سلطة التعيين بعد ذلك أمران من شأنهما التعجيل بهذه العملية بالقدر الكافي.

٥٩- وفيما يتعلق بفكرة إلزام المدعي باقتراح محكم في الإشعار بالتحكيم، رُئي عموماً أن المدعي قد يود اقتراح اسم المحكم (واحد أو أكثر) في الإشعار بالتحكيم الذي يقدمه، لكن لا ينبغي إلزامه بذلك في قواعد التحكيم المعجل.

٦٠- وتباينت الآراء حول كيفية إشراك سلطة التعيين في عملية التعيين، فمنها ما اشترط أن يكون ذلك فقط بناءً على طلب أحد الأطراف لأن من المرجح ألا تكون سلطة التعيين على أي علم بالقضية (ما لم تكن هي المؤسسة التي تدير التحكيم). وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي

إشراك سلطة التعيين تلقائياً بعد انقضاء فترة زمنية معينة (انظر، مثلاً، الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209).

٦١- ورئي أنه ينبغي النص في قواعد التحكيم المعجل على فترة زمنية قصيرة يمكن خلالها للأطراف الاتفاق على المحكم الوحيد تتراوح بين ١٥ و ٣٠ يوماً، مثلاً. وبعد انقضاء هذه الفترة، يمكن لأحد الأطراف تقديم طلب إلى سلطة التعيين، أو يمكن لسلطة التعيين الشروع في التعيين بشكل مباشر. غير أنه أشير أيضاً إلى ضرورة التروي في مسألة تقصير الإطار الزمني لأنه ينبغي أن يتاح لجميع الأطراف وقت كافٍ للمشاركة في هذه العملية (انظر أيضاً الفقرة ٦٤ أدناه).

٦٢- وفيما يتعلق ببدء احتساب الفترة الزمنية، اقترح أن يبدأ عند استلام المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، أو عند استلام الأطراف الاقتراح المتعلق بالمحكم الوحيد. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي أن تكون لدى الأطراف حرية طلب تدخل سلطة التعيين حتى قبل انقضاء الفترة الزمنية، إذا كانت واثقة من أنه لن يجري التوصل إلى اتفاق. وأشير كذلك إلى أنه إذا حددت فترة زمنية للأطراف للاتفاق على المحكم الوحيد وانقضت تلك الفترة، فينبغي أن يظل في وسع أي طرف منها طلب تدخل سلطة تعيين لأن الأطراف ربما تكون عاكفة على التفاوض حول اتفاق في هذا الشأن.

٦٣- وفيما يتعلق بعملية التعيين التي تتولى أمرها سلطة التعيين، ذكر أن طريقة القائمة المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) من قواعد الأونسيتال للتحكيم يمكن أن تنطبق أيضاً على التحكيم المعجل. وأشير إلى أنه ينبغي لسلطة التعيين، عند قيامها بتعيين المحكم، أن تتشاور مع الأطراف.

٦٤- ولما كان الفريق العامل قد اتفق على أن تجيز قواعد التحكيم المعجل تعيين أكثر من محكم واحد، فقد رُئي عموماً أن آلية التعيين المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من قواعد الأونسيتال للتحكيم ستنطبق أيضاً على التحكيم المعجل، ربما مع اعتماد إطار زمني أقصر. غير أنه أعرب عن بعض الشكوك (انظر الفقرة ٦١ أعلاه) بشأن تقليص الإطار الزمني المحدد في تلك المواد.

٦٥- وفيما يتعلق بالتحديات التي يواجهها المحكمون، اتفق على أن تتضمن قواعد التحكيم المعجل آلية تعتمد المادتين ١٢ و ١٣ من قواعد الأونسيتال للتحكيم من أجل مراعاة الطابع العاجل للإجراءات.

آلية سلطة التسمية وسلطة التعيين

٦٦- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي من المحكمة الدائمة للتحكيم تشرح فيه دورها كسلطة تسمية وتعيين بموجب المادة ٦ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.210). وذكر أن الآلية المنصوص عليها في المادة ٦ يمكن تطبيقها بطريقة ناجعة من حيث الوقت والتكلفة، كما يتضح من تجربة المحكمة الدائمة للتحكيم في تسمية سلطة تعيين في غضون مدة أسبوعين في المتوسط وبالحد الأدنى من الرسوم الثابتة. واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عروض إيضاحية قدمتها مؤسسات تحكيم أخرى قامت بإدارة التحكيم أو عملت كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم.

٦٧- وقُدِّم اقتراح بتعديل الآلية المنصوص عليها في المادة ٦، ربما عن طريق النص على أن تعمل المحكمة الدائمة للتحكيم كسلطة تعيين تكميلية. بمقتضى قواعد التحكيم المعجل إذا لم تتفق الأطراف على سلطة للتعيين أو تعذر عليها الاتفاق عليها. وردا على ذلك، أُشير إلى أن الفريق العامل واللجنة قد استفاضوا في بحث الآلية المذكورة في المادة ٦ من تلك القواعد أثناء تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام ٢٠١٠ وأيدا المبدأ الذي تعبر عنه، ولوحظ أنه لن يكون من المستصوب إعادة بحث هذا الاستنتاج الذي توصلنا إليه.

٦٨- وفي هذا الصدد، أُشير أيضاً إلى أن من الممكن بالمثل أن يتولى قاض من محكمة وطنية تعيين المحكم في حالة التحكيم دون دعم إداري. كما جرى التأكيد على أهمية إبراز ضرورة أن تعين الأطراف في التحكيم المعجل سلطة تعيين واقترح تبيان ذلك في بند نموذجي.

٦٩- وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدَّ خيارات تتعلق بسلطتي التسمية والتعيين في التحكيم المعجل، بما في ذلك ما هو منصوص عليه حالياً في المادة ٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم والتعديلات التي يمكن إدخالها عليها.

٤- اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني للإجراءات

٧٠- انقسم الرأي حول ما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجل أن تشترط عقد اجتماع لإدارة القضية، فذهب أحد الآراء إلى أن اجتماع إدارة القضية ينبغي أن يشكل عنصراً أساسياً من عناصر التحكيم المعجل لأنه سوف يساهم في تبسيط الإجراءات العامة. وذهب رأي آخر إلى ضرورة منح قدر من المرونة لهيئة التحكيم لتقرير ما إذا كان ينبغي عقد اجتماع لإدارة القضية أم لا، لأن ذلك سيعتمد إلى حد كبير على ظروف القضية. وأشير إلى أن اشتراط عقد اجتماع لإدارة القضية قد يشكل عبئاً على هيئة التحكيم وقد يمكن الأطراف من إثارة مسائل تتعلق بمراجعة الأصول القانونية الواجبة، إذا لم يُعقد مثل هذا الاجتماع.

٧١- وفيما يتعلق بالتوقيت الذي ينبغي أن يعقد فيه اجتماع إدارة القضية (بصرف النظر عما إذا كانت قواعد التحكيم المعجل تشترطه أم لا)، رُئيَ عموماً أنه ينبغي ألا يكون هناك إطار زمني صارم وأنه ينبغي ترك قدر من المرونة لهيئة التحكيم بهذا الشأن. وفي هذا السياق، أُبدي تفضيل لاستخدام عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" في مشروع الحكم ٣ (١).

٧٢- وبخصوص ما إذا كان ينبغي إلزام هيئة التحكيم بوضع جدول زمني إجرائي مؤقت، أُعرب عن آراء مختلفة. فبعد التذكير بالمناقشة التي أجراها الفريق العامل لدى تنقيحه قواعد الأونسيترال للتحكيم في عام ٢٠١٠، رُئيَ أنه ينبغي إلزام هيئة التحكيم بوضع جدول زمني بعد التشاور مع الأطراف (المادة ١٧ (٢) من القواعد). ورُئيَ كذلك أنه ينبغي تحديد إطار زمني يعين خلاله على هيئة التحكيم أن تضع الجدول الزمني (مثلاً خلال عدد من الأيام أو مباشرة بعد اجتماع إدارة القضية). ورداً على ذلك، ذُكر أنه ينبغي منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتقرر ما إذا كانت ستضع جدولاً زمنياً أم لا، ومتى ستضعه.

٧٣- ورئي عموماً أنّ وضع جدول زمني لن يحتاج بالضرورة إلى أن يكون مرتبطاً بوقت عقد اجتماع إدارة القضية. كما ورئي عموماً أنّ الجانب الهام الذي يتعين تسليط الضوء عليه في قواعد التحكيم المعجل هو ضرورة أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف لدى وضع الجدول الزمني. ومن الجوانب الأخرى التي أُشير إليها أنّ الجدول الزمني الذي سيوضع في إطار التحكيم المعجل ينبغي أن يراعي الإطار الزمني العام الذي سينظم إصدار قرار التحكيم وأشير إلى مشروع الحكم ١٠.

٧٤- وبخصوص تنظيم اجتماع إدارة القضية والتشاور مع الأطراف، ورئي عموماً أنّ قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تشير إلى أنّ حضور الاجتماع لا يلزم أن يكون شخصياً وأنّ هيئة التحكيم ينبغي أن تكون قادرة على تحديد الوسيلة المناسبة لحضوره، بما في ذلك وسائل الاتصال الأنسب. وبناءً على ذلك، ورئي أنّ مشروع الحكم ٤ (٣) يمكن تبسيطه بشكل كبير. وأشير كذلك إلى أنه سيكون من الممكن النظر في تضمين قواعد التحكيم المعجل ما يلزم هيئات التحكيم بعقد اجتماعات لإدارة القضايا إذا ما أتيح لتلك الهيئات قسط كافٍ من المرونة لعقد تلك الاجتماعات (مثلاً عن طريق تبادل محركات لا يلزم إرسالها إلى جميع الأطراف في وقت واحد).

٧٥- وبعد المناقشة، ورئي عموماً أنّ قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تنص على أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات، ربما من خلال اجتماع لإدارة القضية ووسائل أخرى. وعند إعداد القاعدة ذات الصلة، ورئي عموماً أنّ المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لا سيما الفقرة ٢ منها فيما يتعلق بوضع جدول زمني مؤقت. واتفق على أن يُنظر في مرحلة لاحقة في مسألة ما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجل أن تشترط عقد هيئة التحكيم لاجتماع إدارة القضية.

٥- الأطر الزمنية والمسائل ذات الصلة

الأطر الزمنية في قواعد التحكيم المعجل والسلطة التقديرية لهيئة التحكيم

٧٦- بعد الإحاطة علماً بالأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم (مثلاً في المادتين ٤ و ٢٥)، نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالأطر الزمنية التي ينبغي النص عليها في قواعد التحكيم المعجل. وأشار الفريق العامل إلى أنّ المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تمنح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتمديد أو تقليص الأطر الزمنية، مع مراعاة ضرورة تفادي الإبطاء والإنفاق بلا داع، وكفالة الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

٧٧- وفي هذا السياق، أُشير إلى أنّ قصر الحدود الزمنية هو من الخصائص الرئيسية للتحكيم المعجل، على أنه ينبغي في الوقت ذاته إيلاء الاعتبار أيضاً للحفاظ على الطابع المرن للإجراءات والامتثال لشروط مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وشُدّد أيضاً على أنّ الأطر الزمنية المحددة التي ستُطبق في المراحل المختلفة للتحكيم قد يكون من الصعب إدراجها في قواعد التحكيم المعجل، لأن الفترات الزمنية ستختلف تبعاً لطبيعة المنازعة. ومن ثم، اقترح أن تحدد الأطراف وهيئة التحكيم الأطر الزمنية الخاصة بمختلف مراحل الإجراءات في ضوء خصائص القضية المنظورة. ورئي أيضاً أنّ الأطر الزمنية لإتمام الإجراءات وإصدار القرارات يمكن أن تكفل السير المعجل للإجراءات مع المحافظة على المرونة في توقيت كل خطوة من خطوات الدعوى.

٧٨- ومن ثم، رُئيَ عموماً أنَّ قواعد التحكيم المعجَّل ينبغي أن تتبع بدقة النهج المعمول به في قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن الخطوات الإجرائية الرئيسية، ربما مع النص على أطر زمنية أقصر. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى ضرورة الحفاظ على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في إجراء التحكيم. بمقتضى المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم توخياً للمرونة. وأشير أيضاً إلى إمكانية أن تبرز قواعد التحكيم المعجَّل ضرورة أن تأخذ هيئة التحكيم في الاعتبار الطبيعة الاستعجالية للإجراءات في ممارسة سلطتها التقديرية.

٧٩- واتفق الفريق العامل عموماً على أن هيئة التحكيم ينبغي أن تتمتع بصلاحيات تعديل الأطر الزمنية التي ستنتص عليها قواعد التحكيم المعجَّل دون التمتع بصلاحيات تغيير الأطر الزمنية التي حددتها الأطراف في اتفاقاتها دون التشاور مع هذه الأطراف تماشياً مع المادة ١٧ (٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٨٠- وعلاوة على ذلك، شُدِّد على أن قواعد التحكيم المعجَّل ينبغي أن تنص صراحة على أن هيئة التحكيم يمكن أن تفرض قيوداً على عدد وطول ونطاق المذكرات الكتابية والأدلة الكتابية، أو ألا تسمح بإبراز أي وثائق على الإطلاق. واعتُبرت هذه وسيلة لتقصير مدة الإجراءات (انظر أيضاً الفقرة ٩٩ أدناه). ورُئيَ أنه يمكن النص أيضاً في قواعد التحكيم المعجَّل على النتائج المترتبة على عدم احترام الأطراف للإطار الزمني وغيره من القيود.

معاملة الإشعار بالتحكيم والرد عليه باعتبارهما بياني الدعوى والدفاع

٨١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجَّل أن تتعامل مع الإشعار بالتحكيم والرد عليه باعتبارهما بياني الدعوى والدفاع، ومن ثم نفي الحاجة إلى أن تقدم الأطراف بيان الدعوى أو بيان الدفاع (انظر المادتين ٢٠ (١) و ٢١ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وأشير إلى أن المدعي سيتاح له متسع من الوقت لإصدار إشعار بالتحكيم يستوفي متطلبات بيان الدعوى، أما المدعى عليه، فلن يكون لديه بالضرورة وقت كاف لإعداد رده على ذلك الإشعار، بشكل يستوفي أيضاً متطلبات بيان الدفاع. ورُئيَ أن الأطراف يمكن أن تدرج في بيانات الدعوى والدفاع إحالات مرجعية إلى الوثائق التي سوف تُشفع بتلك البيانات في مرحلة لاحقة. ورُئيَ أنه قد يلزم، تبعاً للنهج الذي سياًخذ به الفريق العامل، تعديل الإطار الزمني المحدد لإرسال المدعى عليه رده على الإشعار بالتحكيم (انظر المادة ٤ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

٦- الرفض المبكر والقرارات المبدئية

٨٢- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجَّل أن تتضمن أحكاماً بشأن الرفض المبكر (وهو أداة تتيح لهيئات التحكيم أن ترفض الدعوى والدفع التي تفتقر إلى الوجهة) والقرارات المبدئية (وهذا إجراء سيتيح لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أن تبت في مسألة أو نقطة قانونية أو وقائية واحدة أو أكثر دون الخضوع لكل خطوة من الخطوات الإجرائية) بناء على مشروع الحكمين ٥ و ٦.

٨٣- وأشير إلى أن هاتين الأداةين لا تخصصان التحكيم المعجل تحديداً، وأنهما تستخدمان أيضاً في التحكيم غير المعجل، بما في ذلك في مجال التحكيم الاستثماري. وأشير كذلك إلى أن الرفض المبكر هو أداة لرفض الدعوى أو الدفاع في المراحل المبكرة من الإجراءات، وأن الغرض منه ليس تسريع الإجراءات. وأثيرت بعض الشواغل بشأن احتمال أن يؤدي استخدام هاتين الأداةين في التحكيم المعجل إلى إبطاء الإجراءات، فيما رُئي أيضاً أن من شأن وضع أطر زمنية مناسبة في إطار القواعد أن يعالج هذه الشواغل. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أنه على الرغم من أن هاتين الأداةين قد تكونان شائعتين في بعض الولايات القضائية، فإن الأطراف والمحكمين في ولايات قضائية أخرى قد لا يكونون على دراية كافية بهما.

٨٤- وأثيرت شواغل مفادها أن العمل بشأن هاتين الأداةين قد لا يندرج ضمن ولاية الفريق العامل، خاصة وأنه يمكن استخدامهما في سياق التحكيم غير المعجل. ومع ذلك، أُبدي تأييد لمواصلة الفريق العامل النظر في الأداةين في إطار عمله المتعلق بالتحكيم المعجل الذي يركز على التحكيم التجاري، بما أن من شأنهما أن تحسّنا من فعالية إجراءات التحكيم.

٨٥- وبشكل عام، رُئي أن المادتين ١٧ (١) و ٣٤ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، اللتين تقرّان، على التوالي، بالسلطة التقديرية الواسعة لهيئة التحكيم في تسيير الإجراءات وإصدار قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة، يمكن أن تكونا كافيتين لتحويل هيئة التحكيم اتخاذ قرار الرفض المبكر أو إصدار قرارات مبدئية. ورداً على ذلك، قيل إن من شأن إيراد هاتين الأداةين صراحةً في قواعد التحكيم المعجل أن يسهل على الأطراف، وعلى هيئة التحكيم كذلك، استخدامهما. وفي هذا السياق، أثير تساؤل بشأن كيفية إعمال مشروعين الحكيمين ٥ و ٦ فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من القواعد.

٨٦- وعرضت بعض مؤسسات التحكيم التي كانت قد استحدثت أحكاماً مماثلة في قواعدها المؤسسية تجاربها، مؤكدة على استخدام هذه الأحكام في الممارسة العملية. وفي هذا الصدد، رُئي أن المعلومات المتعلقة باستخدام المحاكم المحلية لأدوات مماثلة، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الدعاوى العبيثة، يمكن أن تكون مفيدة.

٨٧- وبعد المناقشة، رُئي عموماً أنه ينبغي للفريق العامل، في مرحلة لاحقة من مناقشاته بشأن التحكيم المعجل، أن يدرس المسائل المتعلقة بالرفض المبكر والقرارات المبدئية وما يتعلق بهما من أحكام، على اعتبار أنهما توفران أداتين لتحسين الكفاءة العامة لإجراءات التحكيم ودون استبعاد إمكانية إدراج هذه الآلية في قواعد التحكيم المعجل. واتفق على النظر أيضاً في مرحلة لاحقة في إمكانية إدراج الأحكام ذات الصلة في قواعد التحكيم المعجل، وعلى أن الفريق العامل سوف يستفيد من الاطلاع على معلومات إضافية بشأن استخدام هاتين الأداةين في ممارسات التحكيم الدولي وكذلك في المحاكم المحلية.

٧- المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية

٨٨- نظر الفريق العامل بعدئذ في المسائل المرتبطة بالمطالبات المضادة والمطالبات الإضافية في إطار التحكيم المعجل والمدى الذي ينبغي الذهاب إليه في السماح بها في ضوء طابعه المعجل

وشروط مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ورُئي عموماً أنه ينبغي الحفاظ على حق الأطراف في تقديم المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية، وأن المناقشة من ثم ينبغي أن تركز على التقييدات الممكنة فضلاً عن السلطة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق برفع أي قيود. وأعرب عن تأييد عام لمشروع الحكمين ٧ و ٨ باعتبار أنهما يوفران أساساً جيداً للمناقشة.

٨٩- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي وضع حدود لحق المدعى عليه في تقديم مطالبات مضادة في إطار رده على الإشعار بالتحكيم، رُئي أن اتباع نهج أكثر مرونة قد يشكل خياراً مناسباً، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً ما إذا كان الرد على الإشعار بالتحكيم سيعامل باعتباره بيان دفاع في إطار التحكيم المعجل (انظر الفقرة ٨١ أعلاه). ورُئي كذلك أنه ينبغي منح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتقرر، عند التشاور مع الأطراف، ما إذا كانت المطالبات المضادة ستُقبل في مرحلة لاحقة من الإجراءات. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن صوغ مشروع الحكم ٧ من أجل تنبيه الأطراف إلى أنها قد تكون مقيدة في تقديم المطالبات المضادة.

٩٠- وفيما يتعلق بالقدرة على تقديم مطالبات إضافية، رُئي عموماً أن مشروع المادة ٨، بصيغته الحالية، يمكن أن يكون مبالغاً في التقييد، وأنه ينبغي منح الأطراف إطاراً زمنياً قصيراً يمكنها خلاله أن تعدل أو تستكمل مطالباتها (على سبيل المثال، منحها فترة زمنية قصيرة بعد تلقي الرد على الإشعار بالتحكيم أو أن يكون ذلك في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم). وقيل إن هذا الخيار البديل سيكون أكثر مراعاة للطبيعة المتطورة للقضية.

٩١- وفيما يتعلق بتوزيع التكاليف، اقترح النص صراحة في قواعد التحكيم المعجل على أن هيئة التحكيم ينبغي أن تُحمل التكاليف المتصلة بالمطالبات المضادة أو المطالبات الإضافية للطرف الذي يطلبها، إذا تبين أن المطالبات عبثية.

٩٢- وأشار إلى أنه ينبغي مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالمطالبات المضادة والمطالبات الإضافية استناداً إلى مجموعة من المعايير سوف يحددها الفريق العامل للبت في تطبيق التحكيم المعجل (انظر الفقرات ٣٥-٤١ أعلاه).

٨- جلسات الاستماع

٩٣- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر فيما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجل أن تتضمن قاعدة تقييد عقد جلسات الاستماع.

٩٤- وذهب أحد الآراء إلى أن تقييد جلسات الاستماع يشكل خاصية رئيسية من خصائص التحكيم المعجل، وينبغي أن يجسد في قواعد التحكيم المعجل. ومن هذا المنطلق، أعرب عن بعض التأييد للخيار ألف من مشروع الحكم ٩. وذكر أن اتباع هذا النهج سوف يميز التحكيم المعجل عن التحكيم غير المعجل، مع احتفاظ الأطراف في الوقت نفسه بالحق في أن تطلب إلى هيئة التحكيم عقد جلسة استماع. وأشار إلى أن هيئات التحكيم ينبغي أن تسعى إلى عدم عقد جلسات استماع في إطار التحكيم المعجل إلى أقصى حد ممكن من أجل تقليص الوقت والتكلفة.

٩٥- وذهب رأي آخر إلى أن جلسات الاستماع لا تؤدي بالضرورة إلى إطالة الإجراءات، بل إنها قد تسر التعجيل بالبت في القضية. وبعد الإشارة إلى أن هيئة التحكيم ستكون في وضع أفضل يمكنها من تقرير ما إذا كان ينبغي عقد جلسة استماع أم لا، أشير إلى أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون لديها السلطة التقديرية استناداً إلى ظروف القضية ومع أخذ آراء الأطراف في الاعتبار. ورئي أيضاً أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع أم لا ولأي غرض ستعدها، استناداً إلى الوثائق والمواد الأخرى التي تقدمها الأطراف. وبناء على ذلك، أعرب عن التأييد للخيار بـ الوارد في مشروع الحكم ٩، خاصة وأنه لا يفترض أن جلسات الاستماع لن تعقد في إطار التحكيم المعجل.

٩٦- ورئي عموماً أن الأطراف ينبغي أن يكون لديها الحق في الاعتراض على قرار هيئة التحكيم بالألا تعقد جلسات استماع. وأعرب عن آراء متباينة بشأن الطريقة التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تعامل بها هذه الاعتراضات. فقد ذهب أحد الآراء إلى أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون ملزمة بها ومن ثم سيتعين عليها عقد جلسات الاستماع، بينما ذهب رأي آخر إلى أن هيئة التحكيم ينبغي أن تظل مع ذلك محتفظة بسلطة تقديرية في تقرير عدم عقد جلسات الاستماع. وفي هذا السياق، رئي أنه ينبغي أن تكون لدى هيئة التحكيم السلطة التقديرية فيما يتعلق بعقد جلسات الاستماع حتى عندما تكون الأطراف قد اتفقت على عدم عقدها.

٩٧- وفيما يتعلق بتنظيم هذه الجلسات، أشير إلى أن المادة ٢٨ من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون منطبقة عموماً على التحكيم المعجل. وأشير إلى أن هيئة التحكيم يمكنها استعمال وسائل اتصال مختلفة من أجل عقد جلسات الاستماع، مما سيشمل مع التوقع بأن التحكيم المعجل سيكون أقل تكلفة. وأشير كذلك إلى أن مدة الجلسات ينبغي أن تكون أقصر وأن هذه الجلسات يمكن أن تعقد أيضاً عن بعد، على غرار ما اقترح فيما يتعلق باجتماعات إدارة القضايا (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه).

٩٨- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل إعداد قواعد بديلة بشأن جلسات الاستماع. ويمكن أن تكون القاعدة العامة كما يلي: '١' لن تعقد أي جلسات استماع في إطار التحكيم المعجل ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو بناء على طلب أحد الأطراف؛ أو '٢' تكون لدى هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة استماع أم لا استناداً إلى ظروف القضية ومع مراعاة الطبيعة المعجلة للإجراءات. وفي حال قررت هيئة التحكيم عدم عقد جلسات استماع، يجوز لأي طرف من الأطراف الاعتراض على ذلك القرار وبناء على ذلك فإن هيئة التحكيم: '١' تكون ملزمة بعقد جلسة استماع وفقاً للمادة ١٧ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ أو '٢' تحتفظ بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بعقد جلسات الاستماع. واتفق أيضاً على إبراز الجهود التي يتعين على هيئة التحكيم بذلها حتى يكون عقد جلسات الاستماع مناسباً لطبيعة التحكيم المعجل.

٩- تسجيل الأدلة

٩٩- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لقواعد التحكيم المعجل أن تشمل أحكاماً تتعلق بتسجيل الأدلة. ورئي عموماً أنه ينبغي ترك قدر من المرونة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بتسجيل الأدلة، الأمر الذي من شأنه أيضاً أن يمنح الأطراف وقتاً كافياً لتقديم إفادات الشهود أو آراء

الخبراء. وكان هناك أيضاً تأييد عام لاقتراح توضيح أن هيئة التحكيم ينبغي أن تكون لديها السلطة التقديرية لتقييد إصدار الوثائق وتعدد الاستجابات لشهود الوقائع وللشهود الخبراء (انظر الفقرة ٨٠ أعلاه). وقيل كذلك إنه ينبغي تنبيه الأطراف إلى أن التوسع في تقديم الوثائق لن يكون ممكناً في إطار التحكيم المعجل.

١٠٠- وفي هذا السياق، أُبدت آراء مختلفة بشأن أفضل طريقة لإدراج هذا المفهوم العام. فقد ذهب أحد الآراء إلى ضرورة توفير إرشادات عامة للأطراف وهيئة التحكيم في هذا الشأن وعدم إدراج حكم محدد في قواعد التحكيم المعجل. وذهب رأي آخر إلى أن المادة ٢٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم يمكنها معالجة هذه المسألة على نحو كاف. وذهب رأي ثالث إلى أن المادة ٢٧ يمكن تكيفها، على سبيل المثال، بحيث تنص على أن الأدلة، بما في ذلك إفادات الشهود، ينبغي أن تقدم خطأً فقط وضمن إطار زمني محدد، ما لم تصدر هيئة التحكيم تعليمات بخلاف ذلك.

١٠١- وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تقديم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم، قيل إن ذلك قد يشكل عبئاً ويؤدي إلى نتائج عكسية وأن من الأفضل تحديد الوقت الملائم لتقديم الأدلة أثناء التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف.

١٠- إصدار قرار التحكيم

الإطار الزمني لإصدار قرار التحكيم

١٠٢- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تنص قواعد التحكيم المعجل على وجوب إصدار قرار التحكيم في إطار زمني محدد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الفترة الزمنية المناسبة، ومتى تبدأ هذه الفترة، وما هي آلية تمديدها.

١٠٣- واستمع الفريق العامل إلى عروض إيضاحية قدمتها مؤسسات تحكيم بشأن تجربتها في العمل بالأطر الزمنية فيما يتعلق بمدة الإجراءات. وفي هذا السياق، سُلمَ عموماً بأن إصدار قرار التحكيم هو إحدى مراحل التحكيم التي تستغرق وقتاً طويلاً، وبأن من شأن تقليص الوقت المخصص لها أن يقلص المدة الإجمالية. وبناء على ذلك، أكد الفريق العامل تفهمه لضرورة أن تنص قواعد التحكيم المعجل على إطار زمني محدد لإصدار قرار التحكيم. ولكن أُشير إلى أن النص على إطار زمني قد لا يكون ضرورياً إذا كان مشمولاً بالإطار الزمني العام لإتمام عملية التحكيم. ورغم أن الوقت لم يكن بعد لتحديد إطار زمني لإصدار قرارات التحكيم، فقد أُبدى بعض التأييد للنص في قواعد التحكيم المعجل على فترة الستة أشهر الشائعة في قواعد التحكيم المؤسسي. وذكر أيضاً أن قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تمكن الأطراف من الاتفاق على إطار زمني مختلف عن الإطار الوارد بها.

١٠٤- وأشير إلى أن الإطار الزمني يمكن أن يبدأ في مرحلة مبكرة من الإجراءات، مثلاً عند تلقي الإشعار بالتحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم أو عقد اجتماع إدارة القضية. وأُعرب عن بعض التفضيل لاعتماد وقت تشكيل هيئة التحكيم لأنه يوفر يقيناً أكبر، ولأن هيئة التحكيم ستتحكم في العملية اعتباراً من ذلك الوقت.

١٠٥- وفي هذا السياق، رُئي أن قواعد التحكيم المعجل يمكن أن تشمل أيضاً إطاراً زمنياً منفصلاً، يُخصَّص لإصدار قرار التحكيم ويمكن أن يبدأ اعتباراً من تاريخ إعلان هيئة التحكيم

اختتام الإجراءات. وقيل أيضاً إن قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تستوعب حالات مثل استبدال أحد المحكمين، أو الحالة التي تسعى فيها الأطراف إلى الوصول إلى تسوية ودية، وهي حالات ينبغي أن توقف الفترة الزمنية.

١٠٦- ورئي عموماً أن الإطار الزمني لإصدار قرار التحكيم يمكن أن يمدد في ظروف معينة. ورئي أن التمديد لا ينبغي أن يكون ممكناً إلا في ظروف استثنائية وأنه ينبغي تقديم أسبابه. ورئي كذلك أن قواعد التحكيم المعجل يمكن أن تنص على فترة زمنية قصيرة تُخصّص لأي تمديد.

١٠٧- وأعرب عن آراء متباينة بشأن الجهة التي تتولى تمديد الإطار الزمني. وجرى التسليم بأنه قد يكون من الصعب على الأطراف الاتفاق على هذا التمديد في مرحلة متأخرة من الإجراءات. وقد ذهب أحد الآراء إلى أن هذا الدور يمكن أن يسند إلى سلطة تعيين، في حين أعرب عن بعض الشكوك بهذا الصدد، لا سيما بالنظر إلى الطابع المخصص للقواعد. وذهب رأي آخر إلى أن هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، قد تكون في وضع أفضل للاضطلاع بهذا الدور، وإن أشير أيضاً إلى أن هيئة التحكيم قد لا يسمح لها بتمديد الإطار الزمني في بعض الولايات القضائية دون موافقة الأطراف.

١٠٨- ورئي أن قواعد التحكيم المعجل ينبغي أن تنص على عواقب عدم امتثال هيئة التحكيم للأطر الزمنية المحددة لإصدار قرارات التحكيم، كاستبدال المحكم على سبيل المثال. وأشار إلى أن القواعد ينبغي أن تصاغ بحيث لا يشكّل عدم الامتثال للأطر الزمنية المحددة سبباً لإبطال قرار التحكيم.

حيثيات قرارات التحكيم

١٠٩- تباينت الآراء حول ما إذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستقتضي بتضمين قرارات التحكيم حيثيات توضح أسباب إصدارها وحول نطاق الحيثيات المطلوبة. وذهب أحد الآراء إلى أن مشروع المادة ١٠ (٢) يجسد فكرة أن هيئة التحكيم لا تحتاج في سياقات التحكيم المعجل إلى تقديم أية أسباب أو يمكن أن تقدمها في شكل موجز، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لأن إغفال الأسباب أو إنجازها من شأنه تعجيل سير الإجراءات فيما يرجح. وقيل إن مشروع المادة ١٠ (٢) يتيح لهيئة التحكيم صلاحية تقديرية صريحة لإصدار قرارها مشفوعاً بحيثيات واضحة ومختصرة، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على عدم ذكر الأسباب.

١١٠- ولكن أعرب عن القلق إزاء هذا النهج. وأشار إلى أن إلزام هيئة التحكيم بذكر الأسباب يمكن أن يساعدها في اتخاذ القرارات وسيكون مصدر طمأنينة للأطراف لأنها سوف تجد أن الحجج التي قدمتها قد نُظر فيها على النحو الواجب. وذكّر أيضاً أن عدم تسبيب القرارات قد يعوق آلية الرقابة عليها لأن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لن تكون في وضع يمكنها من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب لإبطال قرار التحكيم أو رفض الاعتراف به وإنفاذه. وفي هذا السياق، رُئي أن النهج المعمول به في المادة ٣٤ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم يمكن أن ينطبق أيضاً على التحكيم المعجل. وأشار إلى أن قواعد التحكيم المعجلة ستكون موجهة نحو معالجة حالات أبسط، ومن ثم، يمكن لهيئة التحكيم، أثناء التشاور مع الأطراف، أن تضيق نطاق المسائل الأساسية التي تحتاج إلى تعليل مناسب في قرارها. وذكّر كذلك أن المادة ٣٤ (٣) ستكون أكثر توافقاً مع بعض التشريعات الوطنية التي تشترط تسبيب قرارات التحكيم وإلا اعتبرت باطلة

ولاغية. وقيل كذلك إن من الممكن دائماً للأطراف، على أية حال، أن تتفق على عدم ضرورة بيان الأسباب أو تقديمها في شكل موجز. وأشار في نهاية المطاف إلى أن قلة من المؤسسات استحدثت أحكاماً تحد من تسيب القرارات بغير موافقة الأطراف.

١١١- وأعرب عن شواغل إضافية بشأن عبارة "بشكل موجز" الواردة في مشروع الحكم ١٠ (٢)، لأنها غير موضوعية ويمكن تفسيرها بأشكال مختلفة، مما يؤدي إلى عدم اليقين. وأعرب عن تفضيل لتجنب استخدام هذه العبارة، وذكر أن النص الإرشادي يمكن أن يوضح أن قرار التحكيم ينبغي أن يورد بشكل مختصر مفيد أسباباً تكفي لتوضيح الأسس التي يستند إليها.

١١٢- وبعد المناقشة، رُئيَ عموماً أنه ينبغي أن تنص قواعد التحكيم المعجلة على أن تبين هيئة التحكيم الأسباب التي استندت إليها في قرارها ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على عدم ذكر الأسباب أو ذكرها باختصار. واقترح أن توضع قاعدة عامة بشأن الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم يمكن أن تشير إلى أن على الهيئة أن تراعي الطابع العاجل للإجراءات في إصدار قراراتها.

١١٣- ورأى كثيرون أيضاً أن من غير المجدي تضمين قواعد التحكيم المعجلة إمكانية تقديم الأسباب في غضون فترة زمنية معينة بعد إصدار قرار التحكيم. واتفق كذلك على أن المسائل المتعلقة بتفسير قرارات التحكيم وتصويبها وقرارات التحكيم الإضافية ينبغي النظر فيها أيضاً في سياق قواعد التحكيم المعجلة.